اما القصد غير المباشر او الاحتمالي فيعرض في صورة ما اذا اراد الجاني نتيجة معينة فتنشأ عن فعله نتيجة او نتائج اخرى لم يكن يقصدها .

والفرق بين النوعين يتمثل في أن القصد المباشر يكون بالقياس الى نتيجة الفعل او نتائجه المقصودة من الجاني مباشرة ، اما القصد غير المباشر فيكون بالقياس الى النتائج الاخرى التي قد تترتب على هذا الفعل بعينه بغير أن يكون الجاني قد قصدها مباشرة ، وانما كانت نتيجة محتملة لعمله . وهذا النوع الاخير من النتائج يبدو ـ من حيث قصد الجاني ـ في صور متعددة : ـ

فقد يكون الجاني قد توقع النتيجة بحيث تمثلت في ذهنه ولكنه وان لم يكن قد ارادها فانه لم يحفل بها بحيث كان تحققها وعدمه لديه وسواء فيمضي في فعله فتحدث النتيجة . كمن يريد قتل عدو له بالسم فيضع له في طعامه مادة سامة ولا يمنعه من ذلك كونه قد توقع أن يشاركه الطعام المسمون اشخاص آخرون ويموتون .

وقد يكون الجاني قد توقع هذه النتيجة ولكنه لم يقبلها ولم يردها واعتمد على التخلص منها بمهارته . كمن يسير بسيارة بسرعة كبيرة في طريق مزدحم ويتوقع ان يصدم بعض المارة فيقتله او يجرحه ولكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي هذه النتيجة .

وقد لا يكون الجاني قد توقع هذه النتيجة في حين انه كان يجب عليه توقعها كمن يعتدي على امرأة حبلى بالضرب وهو يجهل انها حبلى فيؤدي الضرب الى اجهاضها .

في جميع هذه الصور لم يعمل الجاني على تحقق النتيجة ولكن تحققها كان محتملا . وهي في صورها هذه وسط بين القصد المباشر ومجرد الاهمال . فما هي مسؤولية الجاني فيها يا ترى ؟ هل يسأل عن النتيجة التي وقعت كما لو كانت

مقصودة منه مباشرة وبالتالي تتساوى المسؤولية في حالتي القصد المباشر والقصد الاحتمالي ام لا تتساوى من الاثنين ؟

لم تلجأ التشريعات الجنائية الحديثة الى اسلوب واحد في معالجة هذه المسألة فمنها ما حمل الجاني مسؤولية النتيجة الاحتمالية كما لو كان قد قصدها بالفعل فيما اذا توقع الجاني النتيجة وتمثلها ومع ذلك لم يحفل بها ومضى في عمله . اما ما عدا ذلك من صور الاحتمال فيسأل الجاني عنها على اساس الاهمال وعدم الاحتياط لا العمد[1] .

ومن التشريعات ما فرض لهذه الصور الاحتمالية حكما خاصا دون العمد وفوق الاهمال[2] .

ومن التشريعات ما سكت عن ايراد حكم لهذه الحالة . وترك الامر للفقه [3] .

موقف قانون العقوبات العراقي :

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذا الامر في المادة (٣٤) حيث قال : « تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها . وتعد الجريمة عمدية كذلك (ب) اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها » .

وهكذا يظهر من هذا النص أن قانون العقوبات العراقي قد تبنى فكرة القصد الاحتمالي وجعله مساويا ، من الناحية القانونية للقصد المباشر بشرط ان

---

(١) ومن هذه التشريعات قانون العقوبات البولني لعام ١٩٣٢ كما اخذ بهذا الرأي الفقه الالماني . انظر فون لسنت ج ١ ن ٣٩ ص ٢٥٤ .

(٢) ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الايطالي لسنة ١٩٣٠ .

(٣) ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي .

يكون الجاني قد توقع نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها . مما يترتب عليه انه يشترط لتحقق انطابق هذا النص : ـ توقع حصول النتيجة الجرمية وقبول المخاطرة بها : ـ

١ ـ توقع حصول النتيجة الجرمية : ـ ويراد به أن يتوقع الجاني حصول النتيجة كأمر ممكن للفعل الذي ارتكبه ، حيث قد تقع وقد لا تقع وهذا هو الذي يميزه عن القصد المباشر حيث في هذا الاخير يكون توقع النتيجة أمر لازم للفعل الجرمي وليس احتمالي . فاذا لم يتوقع الجاني النتيجة الجرمية فلا يمكن أن يتحقق عنده القصد الاحتمالي حتى وان كان في استطاعته او من واجبه توقعها . ذلك لأن المعيار الذي يأخذ به النص هو المعيار الشخصي وليس المعيار الموضوعي .

٢ ـ قبول النتيجة الجرمية : ـ ويراد به أن الجاني عندما يتوقع النتيجة الجرمية كامر ممكن لفعله أن لا ينصرف عنه بل يقدم عليه قابلا بحصول هذه النتيجة كغرض يستحق السعي الى ادراكه .

ففي حالة من يسير بسرعة كبيرة في طريق مزدحم اذا كان قد اعتمد على مهارته في تجنب الحادث ثم اتضح أن مهارته ليست بكافية يكون قد توقع النتيجة ولكنه لم يقبل بها ولذلك لا يكون بالنسبة له قد تحقق القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة (٣٤) مارة الذكر وكذلك نفس الامر فيما اذا لم يتوقع الجاني النتيجة الجرمية كما هو في المثال الثالث اما في حالة مثال القتل بالسم ، مار الذكر ، فهنا يظهر الشرطان المتقدمان لتحقق حالة القصد الاحتمالي المنصوص عليها في المادة (٣٤) عقوبات عراقي ويسأل بالتالي الجاني فيه وكأنه صاحب قصد مباشر .

وهكذا يظهر أن القانون العراقي ساوى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في المسؤولية غير أنه اخذ القصد الاحتمالي باضيق صورة لتطبيق هذا الحكم وهي الصورة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الاجرامية المحتملة لفعله ومع ذلك يقبلها ويستمر بفعله غير مكترث بحدوثها او عدمه .

٥ ـ القصد المتعدي :

عرف الفقه الايطالي طائفة من الجرائم سماها « جرائم ما وراء القصد» اي الجرائم ذات النتيجة التي تجاوز قصد الجاني. وقد عرفها قانون العقوبات الايطالي في المادة (٤٣ فقرة ٢) بقوله : «تعد الجريمة متجاوزة القصد او متعديته اذا ترتب على الفعل او الامتناع نتيجة ضارة او خطرة اشد جسامة من تلك التي ارادها الجاني».

وقد انزل المشرع الايطالي هذه الجرائم منزلة وسطا بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية حيث قرر لها عقوبات اخف من تلك المقررة للجرائم العمدية واشد من تلك المقررة للجرائم غير العمدية ومثالها البارز هي جريمة الضرب المفضي الى موت (مادة ٤١٠ عقوبات عراقي) .

وتتحقق هذه الجريمة اذا ارتكب الجاني سلوكا اجراميا بقصد احداث نتيجة جرمية معينة غير أن سلوكه هذا أفضى الى إحداث نتيجة جرمية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية ولم يكن يقصدها ابدا .

ومما تجدر الاشارة اليه أن المسؤولية عن الجرائم ذات القصد المتعدي لا تقوم على اساس فكرة القصد الاحتمالي اذ ليس لهذا القصد من صلة بهذه الجرائم لان هذا القصد الاخير كما بينا إنما يتطلب تحققه وجود عنصر التوقع للنتيجة الجرمية وهذا العنصر لا وجود له في القصد المتعدي.

ومن جرائم القصد المتعدي في قانون العقوبات العراقي : جريمة الضرب المفضي الى موت (مادة ٤١٠) ، وجريمة تعريض وسائل النقل للخطر عمدا مما ينشأ عنه موت انسان (مادة ٣٥٤ فقرة ١) ،وجريمة الحريق العمد المفضي الى موت (مادة ٣٤٢) ،وجريمة الايذاء العمد المفضي الى عاهة مستديمة (مادة ٤١٢) ، وجريمة الاجهاض المفضي الى موت (مادة ٤١٧ ، ٤١٨) .

المطلب الثاني
الخطأ غير العمدي

يراد بالخطأ غير العمدي ، هو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعا لذلك من أن يؤدي سلوكه الى حدوث النتيجة الجرمية (الجريمة) ، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد اذا وجد في ظروف الفاعل ان يحول دون حدوثها . كما لو اطلق شخص رصاصة بقصد اصطياد طير فاصاب انسانا فقتله .

في هذا المثال كان على الجاني قبل أن يبدأ سلوكه ، باطلاق الرصاص ، أن يتأكد من عدم وجود إنسان في المنطقة فان اهماله وعدم احتياطه ، وهو اساس الخطأ غير العمدي هو الذي سبب حدوث الجريمة .

ويمثل الخطأ غير العمدي الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية كما يمثل فيها سلوك الجاني ، كاطلاق الرصاصة الركن المادي للجريمة . ولا بد لتحقيق الجريمة من ارتباط الركنين المادي والادبي بعلاقة السببية . فان اطلق شخص رصاصة بقصد الصيد في مكان مأهول بالسكان ومات احدهم بسبب المرض لا بسبب الرصاصة فلا تتحقق الجريمة لعدم وجود علاقة السببية بين السلوك والخطأ .

ويسأل الجاني في جرائم الخطأ عن النتيجة الجرمية ، ولو لم يكن يتوقعها ذلك لأنه كان عليه أن يتوقعها وبالتالي يتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها ما دام في امكان الشخص المعتاد توقعها . اما اذا كان الشخص المعتاد لا يستطيع توقع النتيجة ولا يستطيع الحيلولة دون حدوثها فان الفاعل لا يسأل عنها .

وتعد جرائم الخطأ اقل خطرا وبالتالي اقل عقابا من الجرائم العمدية نظرا لعدم اتجاه ارادة الجاني فيها الى النتيجة .

والمعيار في تحديد الاخلال بواجب الحيطة والحذر المحقق للخطأ هو معيار موضوعي اساسه تصور شخص حريص في سلوكه متزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي كان فيها المتهم عند وقوع الحادثة . فهل كان يتصرف على النحو الذي تصرف فيه المتهم أم انه يسلك سلوكا مغايرا ؟ فاذا كان الجواب بالايجاب اي ان تصرفه يكون نفس تصرف الجاني فعندئذ ينبغي القول بانتفاء خطأ هذا الاخير . وان كان الجواب بالنفي فعندئذ يجب تقرير خطأ المتهم . ومع ذلك فان هذا المعيار (الموضوعي) ليس مطلقا بل يتعين ان تراعى كافة الظروف التي بوشر فيها السلوك محل المؤاخذة سواء كانت ظروفا خارجية كالزمان والمكان الذي ارتكب فيهما السلوك او ظروفا تتعلق بالمتهم كضعف او مرض الم به[1] .

صور الخطأ غير العمدي :

نص قانون العقوبات العراقي على صور الخطأ غير العمدي في المادة (٣٥) بقوله : « تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر » .

والواقع ان هذه الصور متداخلة مع بضعها بحيث يتعذر وضع الفواصل بينها ، كما يتعذر أن يقع خطأ دون أن يدخل في نطاق احدى الحالات الخمسة المذكورة حصرا . وكان في الامكان ، نتيجة لذلك الاستعاضة عن هذه الصور الخمسة بكلمة « التقصير » حيث تشمل في اعتقادنا كافة انواع الخطأ وصوره .

أ ـ الاهمال :

هو الغفلة من القيام بما ينبغي للرجل البصير أن يفعله وتتمثل هذه الصورة بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجرمي . كنسيان الاحتياطات اللازمة او

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٧٧٠ .

تركها . مثال ذلك أن يترك سائق العربة الحجارة الكبيرة التي استعملها في ايقاف عربته في الطريق العام مما ادى الى ان تصطدم بها عربة اخرى ويصاحب راكبها باذى . أو أن تترك الممرضة مريضها من غير علاج او طعام اهمالا فيموت .

ومما تجدر ملاحظته في هذه الصورة أن الجاني قد اخطأ بسبب اهماله بسلوك سلبي ما كان يتعين أن يقع به لو كان حريصا محتاطا كما ينبغي أن يكون الرجل العادي .

ب ـ عدم الانتباه :

ويتكون من الطيش او الخفة غير المعذورة ويتشابه مع الاهمال بانه سلوك سلبي ومثاله حالة الشخص الذي لا يلتفت الى خطورة فعله كان يحمل قضبانا في طريق ضيقة ويسير بها في مكان مزدحم في الناس مما يؤدي الى اصابة بعض الناس . ان خطأه قد تحقق بسبب عدم انتباه .

جـ ـ الرعونة :

ويراد بها عدم الدراية او الحذق في الشؤون الفنية او المهنية وهي الترجمة الحرفية للكلمة الفرنسية MALADRESSE التي جاءت ترجمتها الى العربية بالرعونة غير دقيقة . اذ تعني الرعونة بالعربية الخفة والطيش وعدم الاتزان ومثالها البناء غير الماهر الذي يسبب بعمله سقوط بعض الاحجار على الآخرين مما يؤدي الى الايذاء او الموت بسبب عدم حذقه او اتقانه الصنعة وكذلك نفس الامر بالنسبة للمهندسين والاطباء والقابلات .

د ـ عدم الاحتياط (التقصير) :

ويراد به عدم الاحتراز او عدم التحفظ او قلتهما مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه لانه كان في استطاعته ان يحول دون قوع الحادث لو تصرف بحذر

وتعقل . كالشخص الذي يقود سيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم احد المارة فيقتله .

و ـ عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر :

كمن يطلق رصاصة داخل البيت فيصيب احد سكانه او من يسلم سيارة لشخص لا يحمل اجازة سوق ليسوق بها . ويقصد بعبارة القوانين والانظمة والاوامر معناها العام بحيث يشمل جميع القواعد التنظيمية الامرة بما فيها التعليمات .

الفصل الثاني
موانع المسؤولية الجنائية

يعرف البعض موانع المسؤولية الجنائية : « انها الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية». ولما كانت هذه الحالات ، كما بينا سابقاً ، انما تنحصر في حالات انتفاء الادراك او الاختيار او كليهما فاننا نستطيع أن نقول بان موانع المسؤ ولية هي الحالات التي ينتفي فيها الادراك او الاختيار او كليهما معا . فما هي هذه الحالات يا ترى وما هي طبيعتها وهل نص عليها القانون على سبيل الحصر ام على سبيل المثال وما هو الاثر الذي يترتب على قيامها وتحققها . وهل يشترط لتحققها وقت معين بالذات؟ هذا ما سنتناوله بالبحث تباعا .

تكلم قانون العقوبات العراقي ، عن موانع المسؤولية في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول تحت عنوان المسؤولية الجزائية وموانعها في المواد من ٦٠ الى ٦٥ . ومن دراسة نصوص هذه المواد يظهر لنا ان الشارع العراقي لم يضع معيارا عاما لمنع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة اذا توافر واحد منها امتنعت مسؤولية الجاني غير ان هذه الاسباب في الواقع تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك او الاختيار او كليهما : وهي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة او مسكرة والاكراه وحالة الضرورة وصغر السن . والاسباب الاربعة الاولى عارضة لانها تقوم على خلاف الاصل في الانسان اما السبب الخامس فهو طبيعي لانه يمثل مرحلة من حياة الانسان يمر بها

كل شخص قبل ان تكتمل ملكاته الذهنية ببلوغ سن التمييز . والرأي الغالب ان هذه الموانع جاءت في القانون على سبيل الحصر.

والواقع ان قانون العقوبات العراقي في ذلك لم يختلف عن بقية القوانين الجنائية الاخرى[1]ولكن هل ان من الصواب ان يذكر القانون هذه الموانع على سبيل الحصر ؟

يرى بعض الكتاب ان النص على موانع المسؤولية الجنائية قد حددت بتوافر الادراك والاختيار اذن فكل ما يمنع من توافرهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص عليه القانون او لم ينص وبالتالي فلا حاجة الى تحديد ذلك بحالات معينة او محصورة بنص في القانون الامر الذي يعني ان النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز ان يكون على سبيل الحصر[2] .

ويرى آخرون ان صياغة نصوص القانون وان كانت توحي باتجاه الشارع الى حصر موانع المسؤولية ، وهو رأى غالبية رجال الفقه الجنائي ، غير ان ذلك يعاب عليه بانه يمنع من اعتداد الشارع بأرادة غير مدركة او غير مختارة لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون الامر الذي يمكن تصوره اذا ما كشف العلم عن اسباب جديدة يزول بها الادراك والاختيار[3] . ولذلك هم يرون ان الشارع عندما نص على موانع المسؤولية ، انما نص على أهم حالات فيها واوضحها وبين شروطها فان توافرت في غيرها فان ذلك يطابق قصد الشارع وان لم يستند الى صريح نصه وان القياس والتفسير الواسع جائزان في شأن النصوص الخاصة بموانع

---

(١) انظر في ذلك المواد ٦١ و٦٢ و ٦٤ من قانون العقوبات المصري والمواد من ١٨ الى ٢٥ من قانون الجزاء الكويتي ـ الدكتور مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني ص ١١١ .

(٢) انظر جارو ج ١ ن ٣٢٩ ص ٦٣٧ وكذلك محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ن ٣٢٩ ص ٣٧٧ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق .

المسؤولية ، باعتبار ان هذه النصوص لا تنشيء جرائم ولا تقرر عقوبات . ويؤيد أحد اصحاب هذا الرأي رأيه بقوله « . . . ان الشارع لم تفته هذه الحقيقة فاستعمل في بعض نصوصه عبارات رحبة تقبل بطبيعتها التفسير الواسع وتتسع لما يكشف منه التطور العلمي كقوله . . » عاهة في العقل « الذي نصت عليه المادة ٦٢ عقوبات مصري»[1] .

وعندنا ان موانع المسؤولية وان جاءت في القانون على سبيل الحصر فان ذلك لا يمنع من اللجوء الى التفسير الواسع او القياس اذا تطلب الامر عند تفسير نصوصها ، لان ذلك لا يؤدي الى خرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات كما ذكر اعلاه ولكن لا يجوز التوسع الى اكثر من ذلك[2] . فلا يجوز اعتبار حالة ما من موانع المسؤولية اذا لم تدخل تحت احدى الموانع التي نص عليها القانون وذلك عن طريق القياس او التفسير الواسع .

وتعتبر موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية لذلك فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة في ذاتها مما يترتب عليه ان موانع المسؤولية لا تنتج اثرها الا فيمن توافرت فيه من الجناة سواء اكانوا من الفاعلين الاصليين ام من الشركاء وانه ما دامت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل اي الجاني غير المسؤول جنائيا بتعويض ما ينتج عن فعله من أضرار .

اما الاثر المترتب على مانع المسؤولية ، فهو اسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافر فيه ، ذلك لأن مانع المسؤولية اذا ما تحقق فانه يجرد الادارة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم غير الموجودة في نظر الشارع وبذلك

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ن ٦٠٧ ص ٦١٠.

(٢) وقد ايد المشرع العراقي ذلك بالنص حيث جاءت المادة (٦٠) من قانون العقوبات تقول : « . . . . . او لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة » .

يزول الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية وهو الارادة المعتبرة قانونا مما يؤدي الى زوالها هي ايضا لفقد اساسها وان زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعا لها اذ لا عقوبة من غير مسؤولية غير ان هذا لا يمنع من جواز اتخاذ التدابير الاحترازية اذا وجدت لها ضرورة .

ولأجل ان يفعل مانع المسؤولية مفعولة وينتج اثره يجب ان يكون متحققا ومتوافرا وقت ارتكاب الجاني فعله وليس وقت تحقق النتيجة الاجرامية ومن باب اولى ليس وقت المحاكمة او وقت تنفيذ العقوبة . ذلك لأن وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه الجاني ارادته الى مخالفة القانون ، والى هذه الارادة ينصرف تأثير مانع المسؤولية مما يتطلب تعاصرهما حتى يتحقق هذا التأثير .

وسنتكلم عن موانع المسؤولية كلا على انفراد في مباحث خمسة نبحث في الاول منها فقد الادراك او الارادة بسبب الجنون او عاهة في العقل وفي الثاني فقد الادراك او الارادة بسبب السكر او التخدير لتناول مواد مسكرة او مخدرة وفي الثالث الاكراه وفي الرابع حالة الضرورة وفي الخامس صغر السن ثم بعد ذلك نبحث في مبحث سادس حالة تتصل بالمسؤولية الجنائية من حيث وقوعها وسطا بين تحقق المسؤولية كاملة بسبب قيام مسبباتها وعدم تحققها بسبب قيام مانع من موانعها الخمسة المذكورة وهي حالة « المسؤولية الجنائية الجزئية » او حالة تخففات المسؤولية اذا جاز لنا التعبير عنها بذلك وهو ما سنتناوله بالبحث تباعا .

المبحث الاول

فقد الادراك أو الارادة بسبب الجنون او عاهة في العقل

كانت التشريعات القديمة تسلم بان حالة الجنون يتنافى معها قيام المسؤولية الجنائية ، فقد عرف ذلك القانون الروماني ونادت به الشريعة الاسلامية . ولكن

الامر اختلف في القرون الوسطى ، حيث اصبح الرأي السائد ، نتيجة الاوهام والخرافات التي كانت تسيطر على افكار الناس آنذاك ، والتي كانت تصور لهم الجنون بأنه مس من الشيطان وان المجنون لذلك يعمل بوحي منه ، اذ انه جن لكثرة ذنوبه ، هو ان المجنون يسأل عما يرتكبه من جرائم كغيره من الناس الاسوياء[1]وقد بقيت هذه النظرة الخرافية هي السائدة حتى اواخر القرن الثامن عشر حين بدأت طلائع النهضة العلمية ، وبدأت مؤثراتها تعمل عملها فقوضت كل ما كان يمت الى النظرة الخرافية بصلة ومنها مسؤولية المجنون الجنائية حيث تبنى قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ لاول مرة فكرة عدم مسؤولية المجنون ونص عليها في المادة ٦٤ منه ثم اخذت هذه الفكرة تعم التشريعات الجنائية الحديثة حتى سادتها جميعا . والواقع ان فكرة عدم مسؤولية المجنون هي من ثمرات المدرسة التقليدية ، تلك المدرسة التي نادت بوجوب قيام المسؤولية الجنائية على الادراك وا لاختيار وبالتالي فان فقد اي منهما يمنع من قيامها . وقد عارض هذه الفكرة اصحاب المدرسة الوضعية اي الجبريون ، وحذروا من الاخطار الناجمة عن الاخذ بها على اطلاقها معللين ذلك بأن المجنون ، وهو خطر على الجماعة وأمنها ، بسبب عدم ادراكه اذن ليس من المصلحة ان يترك طليقا بل لا بد من اتخاذ اجراءات وقائية تجاهه لحماية الجماعة منه بل ولحمايته هو نفسه .

وقد ظهر رأى وسط بين الرأيين نادى بعدم مسؤولية المجنون جنائيا كما نادى في نفس الوقت باتخاذ الاجراءات الوقائية ضده كي تحمي الجماعة من شروره اذا ظهر ان لذلك موجبات وبذلك جاء هذا الرأي الوسط جامعا لمحاسن الرأيين . وقد سلكت اغلب القوانين الجنائية الحديثة طريق الرأي الوسط هذا ومنها قانون

---

(١) انظر الدكتور عبدالوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ص ٢٦١ ـ بوزا المرجع السابق ن ٣١٩ ـ الدكتور محمد مصطفى القلى المسؤولية الجنائية ص ٣٨٧ .

العقوبات العراقي ، حيث تبني مبدأ عدم مساءلة المجنون جنائيا ، واجاز في الوقت نفسه للمحكمة اذا وجدت ان المجنون المجرم خطر على الامن ، أن تأمر بايداعه مصحا للامراض العقلية لابعاد شره عن الناس ومعالجته عله يشفى . وفي ذلك تقول المادة (٦٠) لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل . . . . . » .

من دراسة هذه المادة يظهر لنا انه يشترط لامتناع المسؤولية ، في هذه الحالة ، ان تتوافر الشروط التالية : ـ

١ ـ اصابة المتهم بجنون او عاهة في العقل .

٢ ـ ان يقضي ذلك الى فقد المتهم للادراك او الارادة .

٣ ـ معاصرة ذلك لارتكاب الجريمة . وهو ما سنتكلم عنه تباعا .

المطلب الاول

الجنون والعاهة في العقل

لقد كان المشرع العراقي موفقا عندما استعمل كلمة الجنون للدلالة على المرض في العقل ذلك لانه المصطلح الاكثر شيوعا ومعرفة بين الناس الذي يعطي المعنى المتعارف عليه للغيوب التي تصيب العقل . ولم يعرف هذا المصطلح شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة انما ترك تحديد قيامه وتحققه لاهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي ، وهو في ذلك مصيبا كل الاصابة . فليس من الحكمة ان يتورط المشرع بتعريف يؤدي الى حصر الامر في دائرة قد تضيق امام ما قد يسفر عنه التقدم العلمي في هذا الشأن . ومع ذلك فقد احتوت كتب الفقه الجنائي على اكثر من تعريف للجنون او كما يسميه البعض العيب في العقل او المرض العقلي . فعرفه بعضهم « بانه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن